الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

مشاريع قوانين وقرارات لتحديث الصيد

وزارة البيئة

REPUBLIC OF LEBANON
MINISTRY OF ENVIRONMENT

Revised TORs of C21 legal consultant Charles Chaplin

Please file in (legal document box)

Revised Terms of Reference

The selected Consultant will:

For the Protected Areas Issue:	* Develop an Application Decree based on Mr. Sanson's Report.
For the EIA Issue:	* Develop an Application Decree Proposal.
For the National Council Of the Environment:	* Develop an Application Decree Proposal.
For the MOE Organization:	* Develop an Application Decree Proposal to introduce new organizational structure of the Ministry of Environment.
For the Hunting Law	* Develop a Ministerial Decree for the Organization and Revision of Hunting law in Lebanon * Develop a Ministerial Decree for the Organization of Hunting.

Qualifications

Masters in relevant field and at least ten years of experience including drafting laws and decrees.

Approved by:

CAPACITY 21 LEBANON

Subscriber

UNDP Capacity 21 Project

صيغة قرار تنظيمي حديث للصيد

مشروع قرار تنظيم الصيد البري في لبنان

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ بتاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)
بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٨ (انشاء وزارة البيئة)
بناء على القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية الامم المتحدة للتنوع البيولوجي)
بناء على القرار رقم ١٥ بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء والذي يقضي باعادة عرض موضوع الصيد مجددا على مجلس الوزراء قبل انتهاء العام ١٩٩٧
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٥٢ (نظام الصيد البري)
وبما أن الطيور والحيوانات هي جزء من التنوع البيولوجي الذي يشكل الضمان الاساسي للحياة على وجه الارض بما يؤمنه من ثروة وراثية ضرورية لتحسين السلالات وتأمين الغذاء،
وبما أن الطيور تشكل حلقة أساسية في السلسلة الغذائية الطبيعية وبالتالي تلعب دورا هاما في توازن الانظمة البيئية والموائل الطبيعية خاصة من خلال دورها الفعال في مكافحة الحشرات والقوارض التي تفتك بالمزروعات وتؤذي الانسان، مما جعل تنوعها مؤشرا طبيعيا لسلامة وصحة البيئة،
وبما أن لبنان يشكل ممرا هاما ومحطة استراحة لا يستهان بها لآلاف الطيور المهاجرة ما بين اوروبا وأفريقيا،
وبما أن لبنان يأوي حوالي ١٥٠ نوعا من الطيور المعششة،
وحيث أن أسماء بعض هذه الطيور وردت في لائحة الكتاب الأحمر للطيور والحيوانات المهددة بالانقراض والذي يصدره الأتحاد الدولي لصون العالم IUCN ، ولبنان قد أصبح عضوا في هذا الاتحاد الدولي،
وبناء على الدراسات الحديثة المتعلقة بالطيور في لبنان،
وبما أن الصيد هو قبل كل شيء رياضة سبيلها الطراد والمنازلة والظفر بعد الطلب والجهد وليس بتجارة،
يقرر ما يأتي:
المادة الاولى: تعتبر جميع الطيور والحيوانات البرية المقيمة والمهاجرة محمية على مدار السنة ويحظر صيدها باستثناء المصنف منها كطرائد صيد في الجدول التالي:

١. الترغل Tourterelle des bois/ Turtle Dove/ *Streptopelia turtur*
٢. الفري Caille des blés/ Quail/ *Cotumix cotumix*

٣. دجاج الارض Bécasse des bois/ Woodcock/ *Scolopax rusticola*
٤. البط الخضيري Colvert/ Mallard/ *Anas platyrhynchos*
٥. الحذف الشتوي Sarcelle d'hiver/ Teal/ *Anas crecca*
٦. الحذف الصيفي Sarcelle d'été/ Garganey/ *Anas querquedula*
٧. الأوز الابيض الجبهة Oie rieuse/ White-fronted Goose/ *Anser albifrons*
٨. السمنة المطربة Grive musicienne/ Song Thrush/ *Turdus philomelos*
٩. السمنة المغردة Grive mauvis/ Redwing/ *Turdus iliacus*
١٠. سمنة الدبق Grive draine/ Mistle Thrush/ *Turdus viscivorus*
١١. الزرزور Etourneau sansonnet/ Starling/ *Sturnus vulgaris*
١٢. المطوق/الدلي Alouette calandre/ Calandra Lark/ *Melanocorypha calandra*
١٣. المطوق الشرقي Alouette monticole/ Bimaculated Lark/ *Melanocorypha bimaculata*
١٤. الدوري المنزلي Moineau domestique/ House Sparrow/ *Passer domesticus*
١٥. القميحي الذي يتصف ببطن احمر بني وبراس وصدر خضراوين رماديين وبذقن صفراء Bruant ortolan/ Ortolan Bunting
١٦. الخنزير البري Sanglier/ Wild Boar/ *Sus scrofa lybicus*

المادة الثانية: يفتتح موسم الصيد ابتداء من ٧ أيلول لغاية آخر كانون الثاني من كل عام، ويسمح بالصيد خلاله في جميع الأيام ما عدا يوم الثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع، ومن طلوع الشمس حتى قبل الغروب بنصف ساعة.

المادة الثالثة: يقتصر نشاط الصيد على نوادي ومحميات الصيد وفي الأملاك الخاصة برضا وموافقة وإذن أصحابها، وعلى الأملاك العامة المشاع، بعيدا عن المدن والقرى ومحلات التنزه والجنائن العمومية والمحميات الطبيعية والمساكن بمسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر.

المادة الرابعة: يحظر الصيد في المحميات الطبيعية وعلى مسافة تقل عن ٥٠٠ متر منها.

المادة الخامسة: يصار ضمن موسم الصيد، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إلى تحديد العدد المسموح صيده لكل نوع من الطرائد بموجب قرارات تصدر تباعا عن وزيري البيئة والزراعة .

المادة السادسة: يسمح صيد الطيور والحيوانات المرباة اصطناعيا في أماكن الصيد المخصصة لذلك والمرخص لها من قبل وزارات الداخلية والبيئة والزراعة.

المادة السابعة: يمنع عرض الصيد خارج السيارات أو في أماكن عامة منعا لأيذاء مشاعر محبي الطبيعة.

المادة الثامنة: يحظر عرض وقائع مباريات الصيد الحي (كصيد الحمام في النوادي) بواسطة أجهزة الأعلام المرئي حفاظا على مشاعر محبي الطبيعة.

المادة التاسعة: يحظر في جميع الحالات حيازة أو نقل أية طرائد ما لم يثبت الحصول عليها ضمن شروط هذا القرار، وإذا كانت الطرائد داخلة من خارج لبنان فعلى حائزها إثبات هذا الإدخال بموجب التصريح المعطى لدى الدوائر الجمركية على الحدود.
المادة العاشرة: يحظر في جميع الحالات بيع أو شراء أو تصدير أية طرائد لأغراض تجارية.
المادة الحادية عشر: يحظر الصيد من السيارة أو اليقلوم (المخبأ) أو باستعمال آلات النداء (المكينات والصفارات) أو آلات الاجتذاب على أنواعها أو الدبق أو الفخاخ أو الشراك أو الشباك أو الحيلة أو الإضاءة (الفونسة) أو باستعمال الطير المحبوس أو المربوط.
المادة الثانية عشر: تطبق بحق مخالفي أحكام هذا القرار القوانين المرعية الأجراء.
المادة الثالثة عشر: تقوم وزارة البيئة بالتعاون مع وزارة الزراعة والمجلس الوطني للصيد البري بالمبادرات الآيلة إلى:
١- تعزيز الثروة الحيوانية البرية في لبنان وتربية وتكثير الذي انقرض منها مثل الماعز النوبي Nubian Ibex/ *Capra* [*ibex*] *nubiana* والماعز البرّي Persian Wild Goat/ *Capra aegagrus aegagrus* ، أو الـذي قارب علـى الانقـراض منها كالحجل اللبناني Perdrix Chukar/ Chukar Partridge/ *Alectoris chukar* لإعادة إطلاق سراحها في البيئات والمحميات الطبيعية التي انقرضوا منها، وإدخال أنواع جديدة للصيد تتلاءم مع البيئة اللبنانية بعد إجراء التجارب اللازمة عليها، وبما لا يشكل ضررا على التوازن البيئي للحياة البرية الطبيعية في البلاد،وإطلاق سراحها فقط في محميات الصيد التي تنشأ لهذه الغاية وهي تختلف عن المحميات الطبيعية.
٢- مساعدة نوادي ومحميات الصيد فنيا بغية تنظيم هذه الهواية طبقا لما تفرضه أهداف المحافظة على سلامة الثروة الحيوانية والبيئة.
المادة الرابعة عشر: يبلغ هذا القرار للجهات المعنية لتنفيذه ويجري الإعلان عنه بالجريدة الرسمية ويعلن عنه بوسائل الأعلام .
المادة الخامسة عشر: يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتلغى أحكام القرارات السابقة التي لا تأتلف مع مضمونه.

ملحق بمشروع قرار تنظيم الصيد البري في لبنان

ملحق بمشروع قرار تنظيم الصيد البري في لبنان

ان أي قرار تنظيمي للصيد لا وبل أي قانون يتعلق بنظام الصيد، ومهما عظمت أهمية كل منهما أو أي منهما، يبقى حبرا على ورق ان لم يوضع موضع التطبيق والتنفيذ. وبذلك تضيع الثروة الحيوانية الطبيعية ويضعف التنوع البيولوجي وتتناقص الثروة الوراثية ويختل التوازن البيئي وتفتك الحشرات والقوارض بالمزروعات والثروة الحرجية وتضر بالأنسان وبالتالي بصحة البيئة والأقتصاد.

لذا فان عدم التهاون في تطبيق وتنفيذ القرارات المتعلقة بالصيد البري ضرورة لا بد منها اسهاما في فرض سلطة الدولة وابرازا لمستواها الحضاري بين الدول، ومحافظة على ثرواتها وثروات الأجيال اللاحقة. وضمان ذلك يتم بوسائل عدة أبرزها:

أولا في الاجراءات:

- تسيير دوريات على مواقع الصيد والصيادين واقامة حواجز ثابتة وأخرى نقالة(طيارة) لضبط المخالفين.
- انشاء وتعميم رقم هاتفي ثلاثي مجاني جديد لتلقي شكاوى المواطنين الذين يبلغون عن أعمال انتهاك القرار، مع ضرورة اتخاذ الاجراءات السريعة بحق من تثبت مخالفتهم للقوانين واحالتهم للجهات المختصة لاجراء اللازم بحقهم.
- معاقبة كل من أبلغ كذبا وبسوء قصد عن حدوث مخالفة لأحكام نظام الصيد أو القرار التنفيذي، بالعقوبة نفسها المقررة للمخالفة التي أبلغ عنها كذبا.
- منح الحق لموظفي المحميات الطبيعية ان ينظموا محاضر ضبط بالمخالفات المنصوص عليها في الباب الثاني من قانون الصيد، اسوة بالنواطير العموميون والخصوصيون وسائر المأمورين المحلفين الذين نصت عليهم المادة ١٠٢ من قانون الصيد.
- التشديد على جميع قوى الامن والنواطير العموميون والخصوصيون وسائر المأمورين المحلفين الذين لهم الحق بتنظيم محاضر الضبط على عدم التهاون في تطبيق أحكام قرارات الصيد.
- فرض رسوم جديدة لتغطية تكاليف وحدة البوليس البيئي: ١) طابع بيئي بقيمة ٢٥٠٠٠ ليرة يلصق على كل رخصة صيد أو ايصال بيئي الزامي لهذه الغاية، ٢) طابع بيئي بقيمة ٢٥٠٠٠ ليرة يلصق على اجازة حمل السلاح الجديد أو ايصال بيئي الزامي لهذه الغاية، ٣) استحداث

رسم مالي بيئي الزامي على المستوردين من تجار أسلحة الصيد وذخائرها بموجب ايصال من وزارة البيئة للحصول على اجازة استيراد بضاعة بمعدل ٢ بالألف من قيمة الاجازة المطلوبة، تجبى عن طريق الجمارك وتحال الى وزارة البيئة.

ملاحظة : ان التشدد في تطبيق قرارات الصيد التنفيذية لقانون نظام الصيد سوف يرفع عدد رخص الصيد تلقائيا الى الضعف على الأقل أي الى حوالي ٥٠٠٠٠ رخصة. وبذلك يكون ما يجنيه الطابع أو الايصال البيئي لوحده نحو ١٢٥٠٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية سنويا على أقل تقدير. هذا عدا عن الرسم البيئي على رخص حيازة السلاح ورسم الاستيراد من التجار والتي تقدر بما لا يقل عن سبعة مليارات ليرة لبنانية سنويا.

ثانيا في التوعية:

- تنظيم حملات توعية بيئية مكثفة وطويلة الأمد عبر أجهزة الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة تتناول:

أ- شرح وتفصيل وتمييز أنواع الطرائد المسموح صيدها من أنواع الطيور الممنوع صيدها.

ب- توضيح آداب الصيد البري وأخلاقيات الصيد والصياد.

ج- التوعية لاستعمال الاسلحة حفاظا على الأرواح والسلامة العامة .

د- شرح حسنات التنوع البيولوجي والتوازن البيئي.

ه- شرح وتوضيح دور الطيور في مكافحة الآفات الزراعية من حشرات وقوارض.

- اعتماد التربية البيئية كحل جذري للوعي البيئي من خلال المعايير والاهداف التي اتينا على ذكرها في الباب التاسع من هذه الدراسة.
- اصدار ملصقات ومطويات تتضمن آداب الصيد وأخلاقيات الصياد لتوزع على الصيادين بمساعدة فعالة من نقابة تجار اسلحة الصيد وذخائرها ومن جمعيات هواة الصيد البري، على غرار ما هو معمول به في بعض البلدان المتقدمة.
- تطوير المعلومات الارشادية الموجودة على تذكرة الصيد لتتناسب مع قرارات الصيد الحديثة.

وفيما يلي بعض شروط الصيد والنصائح الموجهة للصيادين خاصة حول استعمال السلاح، وجميعها تشكل مادة يمكن الاستفادة منها في تحضير ملصقات ومطويات التوعية وفي الحملات الاعلامية المطلوبة:

شروط الصيد :

- ببنادق الصيد، بالبزاة والصقور والشواهين والعقبان، و بكلاب الصيد المدربة.
- ان يكون الصياد حاصلا على رخصة حمل ونقل سلاح صيد.
- ان يكون الصياد حاصلا على رخصة صيد سارية المفعول لا تعطى لطالبها من المراجع المختصة الا بعد ابرازه افادة من وزارة البيئة تبين اهليته الفنية للحصول عليها، أي بعد اجتيازه لاختبار فني مخصص لذلك في وزارة البيئة.
- ان لا تعطى رخصة الصيد لمن هم دون ١٨سنة ولو كان ذلك بناء على طلب الاهل وعلى مسؤوليتهم.
- ممارسة الصيد على ارض مشاع أو يملكها الصياد او مؤجرة له او ان يكون ضيفا عليها او باذن من صاحبها او في نادي صيد أو في محمية صيد.

يمنع الصيد :

- بدون رخصة صيد صالحة مهما كان السن والمكان والموسم.
- في المحميات وعلى مسافة تقل عن ٥٠٠ متر منها.
- على املاك الغير بدون اذن أو اذا عارضوا ذلك.
- باسلحة ضغط هوائي (ام الحبة، خردقة) او اسلحة بغاز مضغوط على مسافة اقل من ٥٠٠ متر من السكن.
- باسلحة اوتوماتيكية تزيد على ثلاث طلقات .
- باسلحة غير مجهزة بمسند الى الكتف.
- بواسطة السيارة ولو كانت كوسيلة لجمع الطرائد في نفس مكان الصيد.
- للطيور بالقرب من مشارب المياه.
- لجميع انواع الطيور(المسموح صيدها) بواسطة اليقلوم (المخابيء) وأجهزة المناداة وبالاناث او الذكور وبالشراك وبالاضانه (التفونس) .

للخنازير اذا لم يكن الخرطوش المستعمل مناسبا لقتلها، اذ ان الخنزير الجريح مهاجم خطر جدا.

نصائح للصيادين

١ – كل سلاح هو خطر

- الامان الاكثر يكون عندما تكون البندقية مفتوحة
- كل بندقية مغلقة تعتبر محشوة حتى لو كان حاملها واثقا من انها فارغة
- يجب نقل البندقية فارغة من الخرطوش وخاصة في السيارة كما يجب ان تكـــون البندقيـــة في علبتها أو محفظتها.
- يجب ان تكون البندقية مفتوحة او في حالات معينة بدون خرطوش :

– اذا كانت البندقية غير قابلة للفتح

– عند اجتماع الصيادين

– اذا كان الصياد يتبع احدا، او اذا كان متمركزا وراء احد

– على الطرقات والدروب ، الخ

– عند العودة الى مكان التمركز للرماية

– بالقرب من المساكن او منذ دخول القرى

– عند اجتياز الحواجز والمعوقات: سياج مهما كان نوعه، حفرة، مرتفع من الارض، جـــذع شجرة، عبارة، مجرى مائي، ارض زلقة، الخ.

– حمالة السلاح تتسبب غالبا بحوادث فقد تنقطع او تعلق بشيء

– لا يجب ابدا وضع الاصبع على الزناد(الديك)

– يجب حمل البندقية بينما فوهة الاستون متجهة الى الاسفل أي الى الارض

– لا يجب التصويب باتجاه احد حتى ولو كان السلاح فارغا

– ان الخرطوش ٧٦ ملم (ماغنوم) يشكل خطرا ان لم تكن البندقية مجهزة لاستعماله

– لاغلاق بندقية لا يرفع الاستون الى اعلى

– اثناء الصيد يجب التاكد دائما من ان الاستون غير مسدود : تراب ، اوراق شجر ، الخ

– لا يجب استعمال البندقية لفتح طريق بين الاعشاب والشجيرات او للقضاء على طريدة ما

– ان السلاح الذي يكون بحالة رديئة او بدون صيانة يشكل خطرا كبيرا ، فهنالك الوقـــت الكافي للتاكد من صلاحية البندقية قبل إن يأتي موسم الصيد.

– آداب الصيد وأخلاقيات الصياد

الصيد هو رياضة وفروسية وشجاعة ومروءة. والصياد الماهر لا يدخل في مغامرة الطراد للفريسة الا اذا توفرت التحديات المقنعة للطراد. فلو كانت الفريسة سهلة المأخذ أو ضعيفة أو كسيرة أو وجد طائرا مهيض الجناح أو ذات صغار تقوم عليهم فان هذا كله يضعف احساس التحدي اللائق بقدرة الصائد الحاذق. فالصيد ينبني على جملة أخلاقيات عليا تعرف بآداب الصيد. ولتصرفات الصياد في اطار هذه الاخلاقيات أصول تتبع تماشيا معها تسمى أخلاقيات الصياد. فيما يلي بعض أهم ما يجب على الصياد أن يتبعه ليتحلى بهذه الآداب والأخلاقيات:

- عند الصيد بالاصطلاء لا يجب ابدا ترك مكان التمركز قبل اعطاء اشارة بذلك
- يجب المشي بخط جيدا وليس مباشرة قبل او بعد صياد آخر
- لايجب المشي او التمركز مباشرة وراء او امام احد
- لايجب تطويق الطرائد على مسافة قريبة فهذا خطر وغير رياضي
- في الغابات يجب استمرارية التواصل مع الآخرين بالنداء لتحديد مواقعهم
- لا يجب الاسراع الى الامام كي تكون اول من يسدد فقد تصبح اول طريدة
- يجب احترام المزروعات والسياج واعادة اغلاق الحواجز

آداب اطلاق النار

- حدد قبل اطلاق النار: ظل، ضجة، لون ... ولا تكتفي بالجزم الاكيد من اول وهلة
- تاكد من ذخيرتك كونها تتناسب مع الصيد المطلوب
- لا تطلق النار على ذخائر حتى لو كانت فارغة
- لا تطلق النار على مستوى الانسان دون ان تكون لديك رؤية واضحة
- لا تطلق النار فوق رؤوس او قرب الآخرين
- لا تطلق النار على مسافة اقل من ٤٠٠ متر باتجاه أي انسان او ماشية او منزل
- لا تتبع والبندقية مسندة الى الكتف أي طريدة تجري او تطير باتجاه شخص ما
- يجب الانتباه عند وضع القدم على أي مداس منحدر: في الماء، على الارض المجلدة، على الارض الحصوية، وعلى الاشجار

الصيد بالرصاص

- ان رصاصة ٢٢ ل ر خطرة الى مسافة ١٥٠٠ متر وهي ممنوعة في الصيد
- ان أي رصاصة من عيار اكبر في بندقية مجرحة تشكل خطرا لغاية ٣٠٠٠ مترا وهي أيضا ممنوعة في الصيد
- ان رصاصة بندقية ملساء تشكل خطرا لغاية ٥٠٠ مترا وهي كذلك ممنوعة في الصيد

احترام الطريدة

- يجب التمرس على معرفة انواع الطرائد واعمارها واجناسها (ذكر أم انثى)
- لا يجب ابدا اطلاق النار على طريدة رابضة أو واقفة
- لا يجب اطلاق النار على طريدة ابعد من ٣٥ مترا ، ففي معظم الحالات تجرح الطريدة من دون فائدة ، اما ان قتلت فليس ذلك سوى من قبيل الصدفة
- لا تطلق النار على أي طريدة لا يمكن بعد ذلك التقاطها(في البحر والبحيرات والبرك والمستنقعات والجبال الوعرة
- اذا جرحت طريدة فيجب على الصياد ان لا يكل من البحث عنها لكي ينهي عذاباتها
- لا يجب على الصياد ان يغتنم فرصة البرد لكي يصطاد بسهولة الطرائد المخدرة من شدة البرد او تلك التي تلجأ الى الانسان طالبة الحماية والوقاية
- لا يجب قتل الحيوانات والطيور الغير مسموح صيدها ولو اعتبرها الصياد ضارة ، فالصياد ليس بمدمرّ
- يجب احترام جميع الطيور والحيوانات الاليفة والحمام الزاجل
- اذا وجد الصياد طائرا بقدمه او جناحه او ذنبه خاتم معدني او بلاستيكي يجب ارساله فورا الى وزارة البيئة او المجلس الوطني للبحوث العلمية مع بيانات عن مكان وزمان اسره
- لا يجب القتل بافراط اذ يجب ترك متناسلين للسنة التالية

الكلاب

- كلب الصيد رفيق وفي ويجب تكريمه
- يجب التامين على الكلب فقد يحدث اضرارا وتلفا للغير ولممتلكاتهم وهذا يقع تحت المسؤولية المدنية لصاحبه
- يجب ان يكون الكلب حاملا لطوقه ولميدالية عنوانه . ومن الافضل ان يكون حاملا لعلامـــة مميزة

ترك الكلب يزعج الآخرين او يعبث بممتلكاتهم يعتبر عملا مخالفا للانظمة.

صيد

قانـــون

صادر بتاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٥٢
يتعلق في نظام الصيد البري

الباب الثاني(١)

من قانون ١٨ حزيران سنة ١٩٥٢
الذي ما زال ساري المفعول

الفصل الاول

في نظام الصيد البري

المادة ٨١ ـ يحظر على اي كان ان يصطاد اذا لم يكن الصيد مفتوحا ، واذا لم يكن حاصلا على رخصة قانونية .

المادة ٨٢ ـ لصاحب الملك او المتصرف به . ان يمنع الصيد في عقاراته بوضع اعلانات على مدخل هذه العقارات تفيد المنع .

المادة ٨٣ ـ يبتدىء موسم الصيد في اول ايلول من كل سنة وينتهي في ٢١ كانون الثاني . ~~اما طيور المياه فيبقى صيدها جائزا حتى آخر شباط~~ . واما الغرير والثرغل والحمام البري فحتى آخر ايلول .

المادة ٨٤ ـ لوزارة الزراعة ان تمنع موقتا او بصورة دائمة صيد كل طير او حيوان يظهر انه مفيد للزراعة او لغاية تكثير نوعه ولها ان تمنع صيدها في مناطق معينة لمدات محددة وعليها ان تتخذ قرارات تعين فيها :

اولا ـ الزمان الذي يرخص فيه صيد حيوانات الماء والطيور العابرة .

ثانيا ـ الطيور والحيوانات المضرة التي يجوز صيدها في كل وقت .

ثالثا ـ الطيور الممنوع صيدها منعا باتا .

ولها ان تقرر حماية الصيد في اراض معينة بناء لطلب مالكي او مستأجري هذه الاراضي وان تعطي رخصا شخصية لاصحاب الاملاك ولاصحاب الحقوق فيها بان يستوردوا وفقا لشروط محددة بعض انواع طيور الصيد لحفظها موقتا ثم لتركها فيها بعد بغية تكثير الصيد من نوعها .

المادة ٨٥ ـ ان الصيد ممنوع منعا باتا في المدن والقرى ومحلات التنزه والجنائن العمومية وفي كل مكان يقع على مسافة اقل من ٢٠٠ متر من محلات السكن .

المادة ٨٦ ـ لا يرخص بالصيد الا بواسطة الاسلحة النارية والكلاب والصقور وهو ممنوع منعا باتا بواسطة الدبق والشباك والمصايد والاشراك والطيور الصالحة والطعم والصيد المحبوس .

وممنوع ايضا منعا باتا ترصد الحجال بالقلوم ومطاردة جميع انواع الصيد بالسيارة او الطيارة ~~او بواسطة الحيوانات المائية~~ . يمنع الصيد بتاتا في ايام الثلج عندما تكسو الثلوج المناطق الجبلية بكاملها .

المادة ٨٧ ـ يحظر في جميع الفصول ان يعرض للبيع او ينقل او يشتري ، من علم بالامر ، صيد مقتول بواسطة اجهزة والات ممنوعة بصادر هذا الصيد ويسلم حالا للمؤسسة الخيرية الاقرب لمحل المصادرة .

لا يجوز ان يجري التفتيش عن الصيد او مصادرته في البيوت ويجوز في الفنادق والمطاعم وسائر المحلات المفتوحة للعموم .

المادة ٨٨ ـ ممنوع في كل فصل من فصول

(١) ان الباب الاول المتضمن المواد من ١ الى ٨٠ من قانون الاسلحة والذخائر والصيد الصادر في ٥٢/٦/١٨ قد الغي بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ (قانون الاسلحة والذخائر المنشور اعلاه)

السنة ان تنتزع الاعشاش وان تؤخذ او تتلف او تعرض للبيع او تباع او تشترى او تنقل، او تصدر بيوض او فراخ الحجال والدجاج البري والفري وسائر طيور الصيد وصغار حيوانات الصيد ذات الاوبار .

المادة ٨٩ ـ ممنوع تصدير الصيد الحي واحتباس الحجال .

المادة ٩٠ ـ اذا خولفت هذه الاحكام يصادر الصيد وتطلقه حالا السلطة التي صادرته وينظم بذلك محضر ضبط . واما فيما يختص ببيض وفراخ ذوات الريش وصغار الحيوانات ذات الاوبار والحجال التي تعودت الاسر فتسلم لدائرة الزراعة الاقرب لمحل المصادرة لتحفظ موقتا او لتربى ثم تطلق بقصد تكثير الصيد وينظم محضر ضبط بذلك .

المادة ٩١ ـ يمنع منعا باتا بيع الدبق والصيد به ولا يرخص بصنعه الا بماذونية من وزارة الزراعة ولغاية تصديره فقط .

المادة ٩٢ ـ لا تعطى رخصة الصيد الا لمن تتوفر فيهم الشروط المبينة في المادة ٢٩ من هذا القانون .

المادة ٩٣ ـ رخصة الصيد شخصية سنوية وتعطى باسم الصياد، ويذكر عليها عنوان صاحبها وعلاماته المميزة . وتوقيعه او بصمة اصبعه وعدد ونوع الاسلحة التي يرخص له بها .

وتعطى هذه الرخصة من السلطة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ بعد استيفاء الرسم المحدد بقانون الموازنة .

على كل شخص وهو يصطاد ان يكون حاملا بصورة اجبارية رخصة بحمل السلاح والصيد .

المادة ٩٤ ـ في الوقت الذي يكون فيه الصيد مباحا تخول الرخصة حاملها الصيد بالرماية او بالجري وراء الصيد بواسطة الكلاب او بواسطة الصقور .

الفصل الثاني
في العقوبات

المادة ٩٥ ـ يعاقب بالغرامة من ١٠ ليرات الى ٥٠ ليرة وبالحبس من عشرة ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ الاشخاص الذين يحرزون صيدا في الاوقات المحظور فيها الصيد او يعرضونه للبيع او يشترونه او ينقلونه .

٢ ـ الاشخاص الذين يتصيدون في اراضي الغير بدون رضا اصحابها او اصحاب الحقوق فيها او اذا وقع الصيد على اراضي فيها مزروعات او اغراس شجرية او على اراضي لا تزال غلتها عليها وهي لاصقة ببيت سكن او محاطة بسياج مقفل يحول دون دخول الانسان ودون اي اتصال مع الاراضي المجاورة .

٣ ـ الاشخاص الذين يخالفون احكام المادة ٨٢

المادة ٩٦ ـ يعاقب بالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة وبالحبس من ١٠ ايام الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين وفي كل الاحوال بمصادرة السلاح المستعمل :

١ ـ الاشخاص الذين يتصيدون بدون رخصة صيد .

٢ ـ الاشخاص الذين يتصيدون في الاوقات والاماكن التي يكون فيها الصيد ممنوعا وفقا لاحكام المادة ٨٥ والفقرة الاولى من المادة ٨٤ من هذا القانون .

٣ ـ الاشخاص الذين يتصيدون بواسطة آلات ممنوعة كالشباك او الشراك او الدبق او الطعم الذي يخدر الطير او بواسطة الطيور الصائحة او المحبوسة .

٤ ـ الاشخاص الذين يصطادون الطيور المفيدة والممنوع صيدها .

المادة ٩٧ ـ تعتبر مخالفة مكررة عندما يكون قد حكم على المخالف بموجب هذا القانون في اثناء الاثني عشر شهرا التي سبقت المخالفة الاخيرة وعند التكرار تضاعف عقوبة الغرامة دون الحبس .

المادة ٩٨ ـ يحكم بالعقوبات المحددة في المواد السابقة مع الاحتفاظ بحق العطل والضرر الذي قد يطالب به الاشخاص المتضررون .

المادة ٩٩ ـ يعين في كل حكم الطريقة التي يجب استعمالها لمصادرة شباك الصيد وآلاته وأجهزته والسيارات او المركبات الاخرى التي يستعملها المخالفون . ويؤمر فضلا عن ذلك باتلاف آلات الصيد الممنوعة .

المادة ١٠٠ ـ اذا ثبت ارتكاب عدة مخالفات منصوص عليها في هذا القانون او في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة تلا يحكم الا بالعقوبة الاشد .

المادة ١٠١ ـ اذا صدر حكم في جنحة منصوص عليها في هذا القانون فيحق للمحاكم ان تحرم المخالف من حق الحصول على رخصة صيد وسلاح صيد ، مدة لا تتجاوز الخمس سنوات .

المادة ١٠٢ ـ جميع قوى الامن والنواطير العموميون والخصوصيون وسائر المامورين المحلفين الذين يحق لهم ان ينظموا محاضر الضبط ، لهم الصفة اللازمة لتحقيق المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب ولتنظيم محاضر الضبط بها .

المادة ١٠٣ ـ لا يمكن القاء القبض على المخالفين ولا نزع السلاح منهم الا اذا كانوا متنكرين او ملثمين ورفضوا ان يعرفوا عن هويتهم او لم يكن لهم محل اقامة معروف ويسانون حالا امام المحاكم المنفرد الذي يتحقق من شخصيتهم ويطلق سراحهم .

المادة ١٠٤ ـ (كما تعدلت بالقانون رقم ٧٠/١ تاريخ ٧٠/١/١٩ وبقانون الموازنة لسنة ١٩٨٠) : حدد رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الرابعة والذخائر التابعة لها بمبلغ قدره مايتار ليرة عن كل قطعة سلاح تدفع مرة واحدة عند صدور الاجازة (سلاح حربي) .

حدد رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الخامسة والذخائر التابعة لها بمبلغ قدره خمسون ليرة عن كل قطعة سلاح تدفع مرة واحدة عند صدور الاجازة (سلاح صيد) .

حددت رسم رخصة الصيد بمبلغ قدره خمسون ليرة تدفع كل سنة عند تجديد رخصة الصيد حسب القانون .

المادة ١٠٥ ـ الغيت جميع القوانين والنصوص المخالفة لاحكام هذا القانون وخاصة :

القرار رقم ٣١٢ ـ تاريخ ٢٥ ايار سنة ١٩٢٦ المتعلق باستيراد وصنع الاسلحة .

القرار رقم ١٠/ل.ر تاريخ ٣ نيسان سنة ١٩٣٩ المتعلق بتعميم المادة ٧ من القرار رقم ٣١٢ الصادر في ٢٥ ايار سنة ١٩٢٦ وبصنع الاسلحة وذخائرها والبارود والمتفجرات و استيرادها وحيازتها ونقلها .

القرار رقم ٧٣٦ تاريخ ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ المختص باقتناء الاسلحة وحملها في الاراضي الواقعة تحت الانتداب .

القرار رقم ١٦٧٥ تاريخ ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ بشان نزع السلاح في الاماكن التي تحصل فيها مظاهرات مسلحة .

القرار رقم ٢٩٩٨ تاريخ ٣ شباط سنة ١٩٣٠ المتعلق بتعميم الاسلحة الحربية .

القرار رقم ٧/ل.ر تاريخ ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ المتعلق بشان مراقبة استهلاك المتفجرات .

القرار رقم ٦٣/ل.ر تاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٢٨ بشان تجارة الكبسول لبنادق الصيد .

القرار رقم ١٥٢/ل.ر تاريخ ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨ بشان استعمال البارود والمتفجرات وحيازتها من قبل حائزيها .

القرار رقم ٧/ل.ر تاريخ ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٩ باعطاء القوة المسلحة الصلاحية اللازمة لتامين تطبيق انظمة الاسلحة الحربية وللقيام بتحري ومعاينة الانظمة المذكورة .

القرار رقم ٢٠٣/ل.ر تاريخ ٢ ايلول سنة ١٩٢٩ بمنع بيع البارود والاسلحة والذخائر .

القرار رقم ٣١٠/ل.ر تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢١ بشان بيع ذخائر الصيد .

القرار رقم ٣٨٢/ف.ل تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ بالترخيص في بيع انواع بارود الصيد واللوازم المستعملة في صنع خراطيش الصيد .

القرار رقم ٢٤٠/ل.ر تاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٤١ بشان استيراد جميع انواع اللعب النارية وصنعها وبيعها وحيازتها .

القرار رقم ٢٨/ل.ر تاريخ ٥ شباط سنة ١٩٤١ بشان بيع بندقيات الصيد ذات الماسورة الملساء من عيار ٦ و ٩ ملیمترات .

القرار رقم ٤١٠/ف.ل تاريخ ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ المتعلق بتحديد اسعار بيع بارود الصيد .

القرار رقم ١٦٥/ف.ل تاريخ ١٧ اذار سنة ١٩٤٢ المتعلق بتحديد اسعار بيع بارود الالغام والمتفجرات وتوابعها .

القرار رقم ٣٢٧/ف.ث تاريخ ٢٣ اب سنة ١٩٤٢ المتعلق بالتشديد بقمع مخالفات القوانين المتعلقة بالاسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات .

القرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٤ اذار سنة ١٩٢٤ المتعلق بمنع الصيد في داخل المدن والدساكر والقرى .

القرار رقم ٧٢ ل.ر تاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٢١ المتعلق بوضع نظام للصيد على اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي .

القرار رقم ٧٤ ل.ل تاريخ ١٨ ايار سنة ١٩٢٣ يختص بحماية الطيور المفيدة للزراعة .

القرار رقم ٨٢٨٢/ك تاريخ ٣ اذار سنة ١٩٤٧ المتعلق بتعيين موعد اختتام القيد في جميع

اراضي الجمهورية اللبنانية .

المادة ١٠٦ – الغيت المادتان ٣٢٤ و ٣٢٥ المعدلة بقانون ٩ كانون الاول سنة ١٩٤٧ والمادتان ٣٢٧ و ٣٢٨ والفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ من قانون العقوبات .

والغيت المادة ١٢٠ من قانون العقوبات العسكري واستبدلت بالنص التالي :

« تعد اسلحة وذخائر واعتدة حربية الاسلحة والذخائر والاعتدة من الفئات الاربعة الاولى المبينة في المادة الثانية من قانون الاسلحة والذخائر والصيد ».

والغي الجدول الملحق بقانون العقوبات العسكري .

وعدلت العبارة الاخيرة من الفقرة ٢ من المادة ٥٠ من قانون العقوبات العسكري على الوجه التالي :

«نقل واقتناء الاسلحة والذخائر الحربية المبينة في «قانون الاسلحة والذخائر والصيد »

بيروت في ١٨ حزيران سنة ١٩٥٢

الامضاء : بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سامي الصلح

وزير الداخلية
الامضاء : سامي الصلح

مشروع قانون
لتحديث وتعديل قانون الصيد الحالي

مشروع قانون لتعديل مواد في نظام الصيد البري من قانون ١٨/٦/١٩٥٢

بعد مراجعة الباب الثاني من قانون ١٨ حزيران سنة ١٩٥٢ المتعلق بنظام الصيد البري، والتعديلات التي أجريت على بعض مواده خاصة بالقانون رقم ٧٠/١ تاريخ ١٩/١/٧٠ وبقانون الموازنة لسنة ١٩٨٠،
وبعد الإطلاع على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٣٢٧ الصادر بتاريخ ٦ تموز سنة ١٩٧٤ بشأن تحديد بعض الأحكام المتعلقة بالصيد البري،
وبالإطلاع على القانون رقم ٢١٦ بشأن إحداث وزارة البيئة وبالعودة إلى التعديلات الأخيرة التي أدخلت عليه،
وبالإطلاع على القرارات الوزارية المنظمة للصيد ما بين عامي ١٩٦٥ و١٩٩٥،
وبناء على الابحاث الجارية حاليا عن الطيور في لبنان،
وبالاطلاع على قوانين الصيد في كل من السعودية والاردن وفرنسا وانكلترا والولايات المتحدة الامريكية،
وبعد مراجعة اتفاقية الGEF لمشروع المحميات في لبنان وخاصة ما تضمنته من حظر الصيد لمدة خمس سنوات كشرط مسبق لتوقيع الاتفاقية ،
وبالاستناد إلى الكتاب الأحمر الذي أصدره الاتحاد الدولي لصون العالم IUCN عام ١٩٩٤ والمتعلق بالحيوانات والطيور المهددة عالميا بخطر الانقراض،
وبالإطلاع على اقتراحات ال BIRDLIFE العالمية التي طرحتها مع الجمعية الملكية الإنكليزية لحماية الطيور RSPB في المؤتمر العالمي لشركاء اتفاقية بون حول الطيور المهاجرة والذي عقد في جنيف ما بين ١٠ و ١٦ نيسان ١٩٩٧ ،
فإننا نرى انه قد آن الأوان لوضع قانون ١٨ حزيران سنة ١٩٥٢ المتعلق بنظام الصيد البري موضع التحديث والتعديل بهدف الوصول إلى قانون صيد عصري يؤمن استمرار التوازن البيئي واستدامة الصيد مع تنمية التنوع البيولوجي عبر الاستخدام الرشيد للثروة الحيوانية البرية.
لذا فإننا نقترح التعديلات على المواد التالية:

في الفصل الأول/ نظام الصيد البري:

المادة ٨٣: يبتدأ موسم الصيد في أول أيلول من كل سنة وينتهي في ٣١ كانون الثاني. وأما الطيور المائية فيبقى صيدها مباحا حتى آخر شباط . وأمّا الفرّي والترغل والحمام البري فحتى آخر أيار.

المادة ٨٣ معدلة: يبتدأ موسم الصيد في السابع من أيلول من كل سنة وينتهي في ٣١ كانون الثاني.

التبرير: فيما يتعلق بتقديم الموعد إلى السابع من أيلول فان ذلك سببه مرور طائر السلوى Râle de genets/Corncrake/*Crex crex* ، بمعظمه وهو قليل ومتفرق، ما بين ١٥ آب و ٧ أيلول وهو معرض عالميا لخطر الانقراض ويصعب تمييزه عن طائر الفرّي لشدة الشبه بينهما، لذا اقتضى تقديم الموعد لتقليل فرصة الخلط بينهما، أما عدم تقديم الموعد إلى ١٥ أيلول فذلك لإعطاء الفرصة لصيد الترغل الذي لا يتوافر بأعداد معقولة سوى لغاية الأسبوع الأخير من أيلول. أما فيما يتعلق بطيور الماء فانه لا يجوز الإبقاء على صيد الطيور المائية حتى آخر شباط لانه ثبت ان البط الخضيري Canard colvert Mallard/*Anas platyrhynchos* قد قام بمحاولات تعشيش في لبنان وهو من الطيور المعششة المبكرة، ولان من بين الطيور المائية العديد من الطيور المستوطنة والمعششة ذات الفائدة الكبيرة من حيث القضاء على الحشرات الضارة وهي في معظمها رديئة الطعم كمرعة الماء: Râle d'eau/Water Rail/*Rallus aquaticus* و غطاس الماء Grèbe castagneux/Little Grebe/*Tachybaptus ruficollis* و دجاج الماء Poule d'eau/Moorhen/*Gallinula chloropus* ، ولان من بين الطيور المائية التي تزور بلادنا ما هو مهدد عالميا بخطر الانقراض كالغطاس الأحمر الرقبة: Grèbe jougris/Red-necked Grebe/*Podiceps grisegena* ، ولان هناك الكثير من الطيور المائية الصغيرة الحجم والنادرة والمعششة وهي التي كانت قرارات الصيد السابقة قد شملتها بالحماية لكونها اصغر من السمن حجما. أما الحمام البري Pigeon biset/Rock Dove/*Columba livia* فهو من الطيور المستوطنة المعششة والقليلة العدد فلا يجوز السماح بصيدها حتى آخر أيار ، أي اثناء تفريخها، وكذلك الحال بالنسبة للفرّي والترغل وهما طائران مصيفان معششان بالرغم من أن افرادا من هذين النوعين تمر في لبنان أثناء موسمي الهجرة.

المادة ٨٤ : لوزارة الزراعة أن تمنع مؤقتا أو بصورة دائمة صيد كل طير أو حيوان يظهر أنه مفيد للزراعة أو لغاية تكثير نوعه ولها أن تمنع صيدها في مناطق معينة لمدّات محدودة وعليها ان تتخذ قرارات تعين فيها:

أولا- الزمان الذي يرخص فيه صيد حيوانات الماء والطيور العابرة.

ثانيا- الطيور والحيوانات المضرة التي يجوز صيدها في كل وقت.

ثالثا- الطيور الممنوع صيدها منعا باتا.

ولها أن تقرر حماية الصيد في أراض معينة بناء لطلب مالكي أو مستأجري هذه الأراضي وان تعطي رخصا شخصية لأصحاب الأملاك ولأصحاب الحقوق فيها بان يستوردوا وفقا لشروط محددة بعض أنواع طيور الصيد لحفظها مؤقتا ثم لتركها فيها بعد بغية تكثير الصيد من نوعها.

المادة ٨٤ معدلة: لوزارة البيئة ان تمنع، بالتنسيق مع وزارة الزراعة ، مؤقتا أو بصورة دائمة صيد كل طير أو حيوان يظهر انه مفيد للزراعة أو للتوازن البيئي، أو لغاية تكثير نوعه لقلة

أعداده محليا أو لاندراجه على لائحة الطيور المهددة بالانقراض عالميا. ولها ان تمنع صيدها في مناطق معينة لمدات محدودة وعليها ان تتخذ قرارات تعين فيها:
أولا- الزمان الذي يرخص فيه صيد الحيوانات والطيور العابرة.
ثانيا- الطيور والحيوانات المضرة بالزراعة أو بالتوازن البيئي والتي يجوز صيدها في أي وقت يرتأى مناسبا.
ثالثا- الطيور والحيوانات الممنوع صيدها منعا باتا.
ولها أن تقرّر حماية الصيد في أراض معينة بناء لطلب مالكي أو مستأجري هذه الأراضي وان تعطي رخصا شخصية لأصحاب الأملاك ولأصحاب الحقوق فيها بان يستوردوا وفقا لشروط محددة بعض أنواع طيور الصيد لحفظها مؤقتا ثم لتركيها فيها فيما بعد بغية تكثير الصيد من نوعها.

التبرير: لاحظنا أن تعديل قانون إحداث وزارة البيئة قد أناط الوزارة بأن تتولى بالتنسيق مع الإدارات المعنية تحديد انواع الحيوانات والطيور المسموح صيدها ومواسم الصيد واماكنه ، لذا وجب التعديل. أما فيما يتعلق بحذف كلمة "الماء" فذلك لانه لا يوجد ما يفرق بين حيوانات وطيور الماء عن غيرها من حيث المنفعة للزراعة والتوازن البيئي. بالاضافة الى ذلك يرجى النظر الى مبررات تعديل المادة ٨٣.

المادة ٨٥: ان الصيد ممنوع منعا باتا في المدن والقرى ومحلات التنزه والجنائن العمومية وفي كل مكان يقع على اقل من ٢٠٠ متر من محلات السكن.

المادة ٨٥ معدلة: ان الصيد ممنوع منعا باتا في المدن والقرى ومحلات التنزّه والجنائن العمومية والمحميات الطبيعية وفي كل مكان يقع على اقل من ٥٠٠ متر من محلات السكن، حتى لو تمت ممارسته باسلحة ضغط الهواء أو الغاز المضغوط.

التبرير: زيدت المحميات الطبيعية لتكريس حمايتها، أما زيادة البعد عن محلات السكن فهي لتتناسب مع تطور قدرات اسلحة وخرطوش الصيد، أما منع الصيد بالقرب من السكن باسلحة ضغط الهواء أو الغاز المضغوط فهو لمزيد من الحفاظ على السلامة العامة.

المادة ٨٦: لا يرخص بالصيد إلا بواسطة الأسلحة النارية والكلاب والصقور وهو ممنوع منعا باتا بواسطة الدبق والشباك والمصايد والإشراك والطيور الصائحة والطعم والصيد المحبوس. وممنوع أيضا منعا باتا ترصد الحجال باليقلوم ومطاردة جميع أنواع الصيد بالسيارة أو الطيارة ما خلا صيد الحيوانات المائية. يمنع الصيد بتاتا في أيام الثلج عندما تكسو الثلوج المناطق الجبلية بكاملها.

المادة ٨٦ معدلة: لا يرخص بالصيد إلا بواسطة الأسلحة النارية المرخصة للصيد فقط والكلاب والصقور والبزاة والعقبان وهو ممنوع منعا باتا بواسطة البوم والدبق والشباك والمصايد والإشراك والطيور الصائحة والطعم والصيد المحبوس والأنوار الكاشفة.
وممنوع أيضا منعا باتا ترصد الطيور باليقلوم (بالمخبأ) والاحتيال على أي نوع من أنواع الصيد بجلبه باستعمال آلات التسجيل التي تصدر أصواتا شبيهة بأصوات الأنواع، كما هو ممنوع مطاردة جميع أنواع الصيد البرّي بالآليات. يمنع الصيد بتاتا في أيام الثلج عندما تكسو الثلوج المناطق الجبلية بكاملها هذا إذا دعت الضرورة لفتح باب الصيد في هذه الأوقات من السنة. ويمنع الصيد بتاتا من مغيب الشمس حتى الفجر، وتحظر القسوة على الحيوانات والطيور.

التبرير: منعت البنادق التي تتسع لاكثر من ثلاث طلقات للإقلال من فرص الإبادة الغير رياضية ولزيادة فرص النجاة للطيور التي يخطئها الصياد، وأضيفت البزاة Eperviers/Hawks/*Accipiter* و العقبان Aigles/Eagles/*Aquila* لانها طيور يصاد بها كما يصاد بالصقور Faucons/Falcons/*Falco* . وحدد منع البوم Hiboux Owls/*Bubo* لانها طيور تستعمل بعد التدريب لصيد البط في الليل وصيد الليل ممنوع بالمادة المعدلة نفسها. بالإضافة منع الترصّد باليقلوم لجميع الطيور لأنه يمارس أيضا لصيد البط في لبنان. حذفت عبارة " ما خلا صيد الحيوانات المائية" لنفس الأسباب الواردة بتبرير المادتين ٨٤ و ٨٥. أما منع آلات التسجيل فلكونها أداة احتيال تتعارض مع مبدأ رياضة الصيد.أما إضافة عبارة تحظر القسوة فلأنها عبارة موجودة في معظم قوانين الصيد بالعالم المتطور ولان القسوة تتعارض أيضا مع آداب الصيد.

المادة ٨٧: يحظر في جميع الفصول ان يعرض للبيع أو ينقل أو يشتري، من علم بالأمر، صيد مقتول بواسطة أجهزة وآلات ممنوعة يصادر هذا الصيد ويسلم حالا للمؤسسة الخيرية الأقرب لمحل المصادرة.
لا يجوز أن يجري التفتيش عن الصيد أو مصادرته في البيوت ويجوز في الفنادق والمطاعم وسائر المحلات المفتوحة للعموم.

المادة ٨٧ معدلة: يحظر في جميع الفصول أن يعرض للبيع أو يشتري ، من علم بالأمر، صيد حي أو مقتول جرى صيده على الأراضي اللبنانية، يصادر هذا الصيد المقتول و يتلف، أما الحي فيسلم لدائرة الزراعة الأقرب لمحل المصادرة أو إلى المجلس الوطني للصيد البري للعناية به و يعاد إطلاق سراحه في بيئته حالما يصبح مؤهلا لذلك وينظم محضر ضبط بذلك.
لا يجوز أن يجري التفتيش عن الصيد أو مصادرته في البيوت ويجوز في الفنادق والمطاعم وسائر المحلات المفتوحة للعموم.

التبرير: إنّ الصيد هو رياضة وليس تجارة ، والصيّاد يعطى رخصة لمزاولة هواية ليس الا . لذلك يمنع بيع وشراء الصيد حتى لو لم يكن قد اصطيد بوسائل ممنوعة. أما إتلاف الصيد المصادر بدل تسليمه لأقرب مؤسسة خيرية فالهدف منه عدم تعريض أبناء المؤسسة لأمراض ناتجة عن أغذية لم يكشف عليها صحيا. أما إضافة المجلس الوطني للصيد البري فلأنه مجهز للعناية بالصيد الحي.

المادة ٨٨: ممنوع في كل فصل من فصول السنة ان تنتزع الأعشاش وان تؤخذ أو تتلف أو تعرض للبيع أو تباع أو تشترى أو تنقل، أو تصدر بيوض أو فراخ الحجل والدجاج البري والفري وسائر طيور الصيد وصغار حيوانات الصيد ذات الاوبار.

المادة ٨٨ معدلة: ممنوع في كل فصل من فصول السنة أن تنتزع الأعشاش وان تؤخذ أو تتلف أو تعرض للبيع أو تباع أو تشترى أو تنقل، وممنوع التقاط أو إتلاف أو إيذاء بيوض أو فراخ أو صغار الحيوانات والطيور أو أن تصدر بيوض أو فراخ سائر أنواع الطيور وصغار الحيوانات ذات الأوبار.

التبرير: بالتعديل يصبح نص المادة أوضح ولم يعد المنع مقصورا على بيض وصغار طيور وحيوانات الصيد بل تعداه ليشمل بيض و صغار سائر أنواع الطيور والحيوانات تماشيا مع أهداف رياضة الصيد ومع مضامين اتفاقية التنوع البيولوجي.

المادة ٨٩: ممنوع تصدير الصيد الحي واحتباس الحجال.

المادة ٨٩ معدلة: ممنوع تصدير الصيد الحي والمقتول واحتباس الحجال.

التبرير: الصيد رياضة وليس تجارة ولان الثروة الحيوانية البرية لا تحتمل الاستغلال التجاري.

المادة ٩٠: إذا خولفت هذه الأحكام يصادر الصيد وتطلقه حالا السلطة التي صادرته وينظم بذلك محضر ضبط. وأمّا فيما يختص ببيض وفراخ ذوات الريش وصغار الحيوانات ذات الأوبار والحجال التي تعودت الأسر فتسلم لدائرة الزراعة الأقرب لمحل المصادرة لتحفظ مؤقتا أو لتربى ثم تطلق بقصد تكثير الصيد وينظم محضر ضبط بذلك.

المادة ٩٠ معدلة: إذا خولفت هذه الأحكام ، يصادر الصيد ويتلف المقتول وتطلق الحي السلطة التي صادرته وينظم بذلك محضر ضبط. وأمّا فيما يختص ببيض وفراخ ذوات الريش وصغار الحيوانات ذات الأوبار والحجال التي تعودت الأسر، فتسلم لدائرة الزراعة الأقرب لمحل المصادرة أو للمجلس الوطني للصيد البري لتحفظ مؤقتا أو لتربى ثم تطلق بعد تأهيليا بقصد تكثير الصيد وينظم محضر ضبط بذلك.

التبرير: التعديل شمل منع تصدير الصيد الحي والمقتول كما أضاف المجلس الوطني للصيد البري للعناية بالمصادر من الصيد الحي والبيض والفراخ والصغار بسبب التجهيزات المتوفرة لديه لهذه الغاية.

المادة ٩١: يمنع منعا باتا بيع الدبق والصيد به ولا يرخص بصنعه إلا بمأذونية من وزارة الزراعة ولغاية تصديره.

المادة ٩١ معدلة: يمنع منعا باتا استيراد الدبق(المخيط) والمواد الغرائية(التي تستعمل لامساك الطيور) أو بيعها أو حيازتها أو تداولها أو استعمالها أوالصيد بها ولا يرخص بصنعها الا بمأذونية من وزارة الزراعة ولغاية تصديرها فقط. ويمنع منعا باتا بيع أو عرض أو استعمال الآلات التي تصدر أصواتا شبيهة بأصوات الطيور أو الحيوانات(أجهزة المناداة) أو الصيد بها، ويمنع منعا باتا الصيد بمجسّمات صناعية شبيهة بالطيور(أجهزة اجتذاب).

التبرير: إنّ أجهزة المناداة أو الاجتذاب تتعارض مع مفاهيم رياضة الصيد وتؤدي إلى قتل أعداد كبيرة من الطيور والحيوانات في وقت قليل بالحيلة وليس بالطراد والجهد والعناء.

المادة ٩٤: في الوقت الذي يكون فيه الصيد مباحا تخول الرخصة حاملها الصيد بالرماية أو بالجري وراء الصيد بواسطة الكلاب أو بواسطة الصقور.

المادة ٩٤ معدلة: في الوقت الذي يكون فيه الصيد مباحا تخول الرخصة حاملها الصيد أثناء النهار بالرماية أو بالجري وراء الصيد بواسطة الكلاب أو بواسطة الصقور أو البزاة أو العقبان. ولا تخوله الصيد البرّي باستعمال الآليات أو باستعمال أدوات التمويه أو المواد المخدرة.

التبرير: يراجع مضمون المادة ٨٦ .

في الفصل الثاني/ العقوبات

المادة ٩٥: يعاقب بالغرامة من ١٠ ليرات إلى ٥٠ ليرة ، وبالحبس من عشرة أيام إلى شهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين :
١- الأشخاص الذين يحرزون صيدا في الأوقات المحظور فيها الصيد أو يعرضونه للبيع أو يشترونه أو ينقلونه.
٢- الأشخاص الذين يتصيدون في أراضي الغير بدون رضا أصحابها أو أصحاب الحقوق فيها أو إذا وقع الصيد على أراضي فيها مزروعات أو أغراس شجرية أو على أراضي لا تزال غلتها عليها وهي لاصقة ببيت سكن أو محاطة بسياج مقفل يحول دون دخول الإنسان ودون أيّ اتصال مع الأراضي المجاورة .
٣- الأشخاص الذين يخالفون أحكام المادة ٨٢.

المادة ٩٥ معدلة: يعاقب بالغرامة من ٥٠٠،٠٠٠ ليرة الى ١٠٠٠،٠٠٠ ليرة وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين:
١- الأشخاص الذين يحرزون صيدا في الأوقات المحظور فيها الصيد أو يعرضونه للبيع أو يشترونه أو ينقلونه.
٢- الأشخاص الذين يتصيدون في أراضي الغير بدون رضا أصحابها أو أصحاب الحقوق فيها أو إذا وقع الصيد على أراضي فيها مزروعات أو أغراس شجرية أو على أراضي لا تزال غلتها عليها وهي لاصقة ببيت سكن أو محاطة بسياج مقفل يحول دون دخول الانسان ودون أي اتصال مع الأراضي المجاورة.
٣- الأشخاص الذين يخالفون أحكام المادة ٨٢.

التبرير: لم تعد هنالك أيّة قيمة رادعة للعقوبة السابقة، أما الغرامة المعدلة فهي واقعية ولها مدلول رادع.

المادة ٩٦: يعاقب بالغرامة من ٢٥ ليرة إلى ١٠٠ ليرة وبالحبس من ١٠ أيام الى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي كل الأحوال بمصادرة السلاح المستعمل:
١- الأشخاص الذين يتصيدون بدون رخصة صيد.
٢- الأشخاص الذين يتصيدون في الأوقات والأماكن التي يكون فيها الصيد ممنوعا وفقا لأحكام المادة ٨٥ والفقرة الأولى من المادة ٨٤ من هذا القانون.
٣- الأشخاص الذين يتصيدون بواسطة آلات ممنوعة كالشباك أو الشراك أو الدبق أو الطعم الذي يخدر الطير أو بواسطة الطيور الصائحة أو المحبوسة.
٤- الأشخاص الذين يصطادون الطيور المفيدة والممنوع صيدها.

المادة ٩٦ المعدلة: يعاقب بالغرامة من ٧٥٠،٠٠٠ ليرة الى ٢٠٠٠،٠٠٠ ليرة وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي كل الأحوال بمصادرة السلاح المستعمل:
١- الأشخاص الذين يتصيدون بدون رخصة صيد.
٢- الأشخاص الذين يتصيدون في الأوقات والأماكن التي يكون فيها الصيد ممنوعا وفقا لأحكام المادة ٨٥ والفقرة الأولى من المادة ٨٤ من هذا القانون.
٣- الأشخاص الذين يتصيدون بواسطة آلات ممنوعة كالشباك أو الشراك أو الدبق أو الطعم الذي يخدر الطير أو بواسطة الطيور الصائحة أو المحبوسة .والأشخاص الذين يخالفون أحكام المادة ٨٦ من هذا القانون.
٤- الأشخاص الذين يصطادون الطيور المفيدة والممنوع صيدها.
٥- الأشخاص الذين يخالفون أحكام المادتين ٨٨ و ٨٩.

التبرير: عدلت الغرامات لتتناسب مع مقتضيات العصر وقيمة الليرة كما في المادة السابقة. وأضيفت فقرة "الأشخاص الذين يخالفون أحكام المادة ٨٦ " لزيادة الإيضاح والشمول. كما أضيفت الفقرة الخامسة حيث أن هؤلاء لم تكن تشملهم عقوبات رادعة.

المادة ١٠٢: جميع قوى الأمن والنواطير، العموميون والخصوصيون وسائر المأمورين المحلفين الذين يحق لهم أن ينظموا محاضر الضبط، لهم الصفة اللازمة لتحقيق المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب ولتنظيم محاضر الضبط بها.

المادة ١٠٢ المعدلة: جميع قوى الأمن والنواطير العموميون والخصوصيون وجوّالي المحميات الطبيعية وسائر المأمورين المحلفين الذين يحق لهم أن ينظموا محاضر الضبط، لهم الصفة اللازمة لتحقيق المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب ولتنظيم محاضر الضبط بها.

التبرير: يقوم جوّالو المحميات الطبيعية بأعمال تطوير وحماية المحميات، ولتعزيز دورهم هذا وجبت إضافتهم لإعطائهم حق ملاحقة مخالفي قانون الصيد الذي هو بحد ذاته تنظيم لحماية الثروة الحيوانية البرية وحسن الاستفادة منها.

المادة ١٠٤: (كما تعدّ
لت بالقانون رقم ٧٠/١ تاريخ ٧٠/١/١٩ وبقانون الموازنة لسنة ١٩٨٠): حدد رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الرابعة والذخائر التابعة لها بمبلغ قدره مايتا ليرة عن كل قطعة سلاح تدفع مرة واحدة عند صدور الإجازة (سلاح حربي).
حدّد رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الخامسة والذخائر التابعة لها بمبلغ قدره خمس وسبعون ليرة عن كل قطعة سلاح تدفع مرة واحدة عند صدور الإجازة (سلاح صيد).
حدد رسم رخصة الصيد بمبلغ قدره خمسون ليرة ل. تدفع كل سنة عند تجديد رخصة الصيد حسب القانون.

المادة ١٠٤ المعدلة: يحدد رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الرابعة والذخائر التابعة لها بمبلغ قدره .....عن كل قطعة سلاح تدفع مرة واحدة عند صدور الاجازة(سلاح حربي).

يحدد رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الخامسة والذخائر التابعة لها على الشكل التالي:

١- ذو فوهة واحدة(طلقة/منفردة) ٢٠٠،٠٠٠ ل.ل.
٢- ذو فوهتان (جفت) ٣٠٠،٠٠٠ ل.ل.
٣- ذا فوّهة واحدة بثلاث طلقات فقط ٥٠٠،٠٠٠ ل.ل.

تدفع مرة واحدة عند صدور الإجازة (سلاح صيد).

يحدد رسم رخصة الصيد بمبلغ قدره مائتان وخمسون ألف ليرة ل. تدفع كل سنة عند تجديد رخصة الصيد حسب القانون.

المادة ١٠٥المعدّلة : تلغى جميع القوانين والنصوص المخالفة لأحكام هذا القانون .

المادّة ١٠٦ : بدون تعديل